من غير استعانة بشئ ان ترتفع اسافله الخ هي بمجموعه وما حولها
واعاليه راسه ويداه ومنكباه فلو سجد ووضع يديه بمحدبة عالية
وصارت يده عالية عن مجموعه او مساوية لم يصح ان لا يطول له
الخ وضابط الطول المضر ان يطول الاعتدال بقدر الفاتحة زيادة
على الدعاء الوارد فيه وضابط التطويل المضر في الجلوس بين السجدتين
ان يطول بقدر اقل التشهد زيادة على الذكر الوارد فيه فان كان دون
ذلك لم يضر وهذا التصوير هو المعتمد والجلوس الاخير الخ لو
قال الذي يعقبه السلام لكان اولى لشمل الثنائية التشهد الخ
سمي بذلك على سبيل المجاز من باب تسمية الكل باسم الجزء والصلاة
على النبي الخ فيه دعوات ثلاثة وجوبها وكونها في الصلاة وكونها
في آخرها وقد استدل الشارح على ذلك فالاية تدل على الوجوب والرواية
الثانية في الحديث تدل على كونها في الصلاة وكونها في الاخير من
قول الشارح والمناسب لها الخ ومن قوله وقد صلى على نفسه الخ
قالوا وقد اجمع الخ انما تبرا منه لان وجوب الصلاة على النبي
خارج الصلاة فيه خلاف على اقوال كثيرة وقد صلى النبي على
نفسه في الوتر الخ قيل الاوجه لتخصيص الوتر مع انه صلى
على نفسه في الوتر وغيره اجيب بانه بحسب ما اطلع الراوي
فلا ينافي صلاته على نفسه في غيره وال ابراهيم الخ انما خص
اسحاق واسماعيل مع انه له ثلاثة عشر الان تعالى خصهما بالشرف
وعظم قدرهما من ولد اسحاق وهو من سارة اي من وله
ولده وهو يعقوب لان اسحاق له ولد ان يعقوب والعيص
فيعقوب ابو الانبياء والعيص ابو الملوك وبكبارة تحريمها اي
الصلاة اي بحرم الامور التي كانت حلالا قبلها فالمصدر بمعنى اسم

العامل

العامل والاضافة لادنى ملابسة لان التحريم ليس للصلاة بل لنحو
الكلام ونحوه بعدها ولان نية الصلاة منسحبة الخ معنى العبارة
ان نية الصلاة تتضمن انه يخرج من الصلاة بالسلام فلا حاجة
لنية الخروج عند السلام فان تعمد ترك ترتيب الاركان الخ تفريع
على مفهوم المتن فان تذكر اي الامام او المنفرد لانهما مستقلان
يمكنهما التعمل عند التذكر واما المأموم فلا يمكنه بل يتابعه ويتدارك
بعد سلام الامام وقوله فان تذكر قاعدة وقوله والا اجزاه قاعدة
اخرى فلو علم الخ شروع في فروع اربعة الاول والثالث متفرعان
على قوله فان تذكر قبل فعل مثله والثاني والرابع متفرعان على
قوله والا اجزاه الخ على اللف والنشر المشوش انظر لمجموع التفاريع
مع القاعدتين فان تنظر للاول والثاني كان اللف والنشر
المرتب وكذا قل في الثالث والرابع فلو علم الخ اي سواء كان اماما
او منفردا او مأموما بالنسبة لذلك وللثانية والرابعة واما الثالثة
فيقيد بما اذا كان اماما او منفردا فان كان مأموما تبع الامام
وتدارك بعد سلام الامام بما بقي بركعة محل الخمس هو على
التوزيع اي محل الاثنين في صورتهما والثلاثة في صورتها
وسننها اي المكتوبة الخ فيكون في كلام المتن استخدام لانه اراد
بالصلاة عند قوله واركانها اي الصلاة مطلقا فرضا ونفلا
واعاد الضمير عليها هنا بمعنى المكتوبة يعلم به وقت الصلاة
الخ مبني على انه حق للوقت وهو ضعيف كالقول بانه حق للجماعة
والمعتمد انه حق للصلاة مطلقا اي فرادى او جماعة اداء او قضاء
كما بقي سمي الذكر المخصوص به اي بلفظ الاقامة والاولى بها
مشروعان اي لكل مكتوبة ولو فائتة اذا تفرقت وقتا او

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)